

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧
الموافق (٢ مارس سنة ٢٠١٦)

العدد
٥١



محتويات العدد

رقم الصفحة

٥-٣	قرارات وزير العدل أرقام من ١٤٣٥ إلى ١٤٣٧ لسنة ٢٠١٦	} وزارة العدل
٦	قرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦	} الهيئة العامة للرقابة المالية :
٨	قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة حلوان للمسبوكات (م/٩)	} الهيئة القومية للإنتاج الحربى القطاعات المالية والاقتصادية
٩	قرار رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٥	} الشركة القابضة للتشييد والتعمير (شركة مساهمة قابضة مصرية)
١٠	قرار قيد رقم ١٩٩٣ لسنة ٢٠١٥	} محافظة الغربية مديرية التضامن الاجتماعى
١١	قرار شهر جمعية	} محافظة البحيرة مديرية التضامن الاجتماعى
١٢ و ١٣	قرارا قيد ملخصى نظام جمعيتين ..	} محافظة سوهاج مديرية التضامن الاجتماعى
١٥	قرار قيد جمعية	} محافظة قننا مديرية التضامن الاجتماعى
١٦-٣٣	ملخصات قرارات الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات	} محافظة الأقصر - مديرية الزراعة الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
٣٤	ملخص تأسيس وإشهار جمعية	} وزارة التنمية المحلية جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى
٣٥	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية	} إعلانات مـخـتـلـفـة :
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	: إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات	: إعلانات بيع وتأجير
-	إعلانات بيع وتأجير	: حجوزات - بيوع إدارية
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٤٣٥ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية
رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة
ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة سوهاج الابتدائية المؤرخ ٢٠١٦/٢/٤ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر محكمة المراغة الجزئية ومحكمة أسرة المراغة ونيابة المراغة الجزئية
إلى العقار الكائن طريق سوهاج / أسيوط الزراعى بجوار البنك الأهلى - بندر المراغة -
محافظة سوهاج ، بدلاً من المقر الحالى اعتباراً من ٢٠١٦/٣/١

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/٣/١
صدر فى ٢٠١٦/٢/١٤

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة أسيوط الابتدائية المؤرخ ٢٠١٦/٢/٧ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر محكمة الغنايم الجزئية ومحكمة الغنايم لشئون الأسرة ونيابة الغنايم الجزئية

إلى مجمع محاكم الغنايم الكائن بشارع الجمهورية بمدينة الغنايم - محافظة أسيوط ،

بدلاً من المقر الحالى اعتباراً من ٢٠١٦/٣/١

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/٣/١

صدر فى ٢٠١٦/٢/١٤

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٤٣٧ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة سوهاج الابتدائية المؤرخ ٢٠١٦/٢/٤ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُنشأ مأمورية كلية بمحكمة جهينة الجزئية التابعة لمحكمة سوهاج الابتدائية ، ويكون مقرها مجمع محاكم جهينة الكائن بشارع الجمهورية بجوار السنترال - مركز جهينة - محافظة سوهاج .

(المادة الثانية)

تُنشأ مأمورية كلية بمحكمة دار السلام الجزئية التابعة لمحكمة سوهاج الابتدائية ، ويكون مقرها محكمة دار السلام الكائن بشارع مجلس المدينة - دار السلام - محافظة سوهاج .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/٣/١

صدر في ٢٠١٦/٢/١٤

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧

بشأن شطب تسجيل صندوق التأمين الخاص

للعاملين بالشركة المصرية للتوريدات والأشغال البحرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة

ولأئحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي

لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٩ بتسجيل صندوق

التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للتوريدات والأشغال البحرية برقم (٨٢) ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة رقم (٣)

المؤرخة ٢٠١٥/١٢/٢١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٦/١/٢١ ؛

قرر:

مادة ١ - يُودَع لدى الشركة المصرية للتوريدات والأشغال البحرية مبلغ ٤٩, ٢٤١٩٤ جنيه من ناتج أموال تصفية الصندوق فى حساب مستقل بالجهة ، وذلك على سبيل الأمانة لحين تقدم مستحقيها لصرفها منها .

مادة ٢ - يُشطب تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للتوريدات والأشغال البحرية من سجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لنشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

الهيئة القومية للإنتاج الحربى

القطاعات المالية والاقتصادية

قرار الجمعية العامة غير العادية

لشركة حلوان للمسبوكات (م/٩)

لتعديل رأس مال الشركة فى ٢٠١٥/٦/٣٠

جلسة ٢٠١٥/١١/٢٦

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ - مادة (٣٣) ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ - مادة (٣٦) - فقرة (٧) ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ - مادة (١٥) ؛

وعلى مذكرة الشركة بشأن طلب زيادة رأس مالها فى ٢٠١٥/٦/٣٠ بمبلغ ٩٩٧٣.٠٠٠ جنيه

عبارة عن قيمة أقساط قروض بنك الاستثمار القومى والخاصة بالاستثمارات الحريسة

والتي أتاحتها وزارة المالية خلال العام المالى ٢٠١٤/٢٠١٥ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢١ على ذلك ؛

قررت الجمعية العامة غير العادية ما يلى :

إقرار زيادة رأس مال الشركة بمبلغ ٩٩٧٣.٠٠٠ جنيه ليصبح رأس المال ٢٢٠.٣٩٠.٠٠٠ جنيه

فى ٢٠١٥/٦/٣٠

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / محمد مصطفى عبد الحميد أبو النجا

الشركة القابضة للتشييد والتعمير

(شركة مساهمة قابضة مصرية)

قرار رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير

ورئيس الجمعية العامة لشركة القاهرة العامة للمقاولات والاستثمار العقارى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مجلس إدارة

الشركة القابضة للتشييد والتعمير ؛

وعلى النظام الأساسى للشركة وتعديلاته ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية الزراعية العامة «تحت التصفية»

بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/٩/١ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة القاهرة العامة للمقاولات والاستثمار العقارى

بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/٩/١ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٨ ؛

قـرر:

مادة ١ - دمج الشركة المصرية الزراعية العامة فى شركة القاهرة العامة للمقاولات

والاستثمار العقارى تحت مسمى الشركة الثانية ، على أن يتم الدمج بطريقة القيمة السوقية الحالية

لصافى الأصول طبقاً للمراكز المالية لكل من الشركتين فى ٢٠١٤/٦/٣٠

مادة ٢ - يُنشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على نفقة الشركة المشار إليها .

مادة ٣ - يُعمل بهذا القرار فور صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٥/١٠/١

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة

مهندس / محمود فتحى حجازى

محافظة الغربية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٩٩٣ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٥

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٥ بشأن إجراءات قيد جمعية تنمية المجتمع بقرية قسطا - كفر الزيات ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛ وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قـرـر:**(مادة أولى)**

قيد جمعية تنمية المجتمع بقرية قسطا - كفر الزيات - الغربية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية .
عنوان المقر : قرية قسطا - ش البحر - كفر الزيات .
ميدان العمل :

١ - مساعدات اجتماعية .

٢ - خدمات ثقافية وعلمية وريفية .

٣ - خدمات بيئية .

النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى القرية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من (أحد عشر) عضواً .

السنة المالية تبدأ من يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من نفس العام .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : مكتب الجمعية الشرعية بقسطا التابع للجمعية

الشرعية بكفر الهواشم - كفر الزيات طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / الأحمدي الوكيل

محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة البحيرة

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قـرـر:

شهر جمعية شمس المستقبل لتنمية المجتمع برقم (٢٢٧٩) اعتباراً من ٢٠١٥/١٢/١٥

تحريراً فى ٢٠١٥/١٢/١٥

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إـمـضـاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية شمس المستقبل لتنمية المجتمع .

ميدان نشاطها : تنمية المجتمع المحلى .

مجلس الإدارة : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى ١/١ وتنتهى فى ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات - قسم الشهر

قراري قيد ملخص نظام

جمعية جوامع النور لتنمية المجتمع بسفلاق

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى أوراق ملخص النظام الأساسى لجمعية جوامع النور لتنمية المجتمع بسفلاق
اتضح أنها مطابقة لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (١١٠٦)
بتاريخ ٢٠١٥/٤/٨ وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (٢٤٦٠)
بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ ؛

قرارات الآتى :

- مادة أولى -** قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية جوامع النور لتنمية المجتمع بسفلاق -
مركز ساقلته - سفلاق - نجع هرماس طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢
ولائحته التنفيذية تحت رقم (١٤١٩) فى ٢٠١٥/١٢/١٣
- مادة ثانية -** يصرح للجمعية بالعمل فى الميادين الآتية :
- ١ - ميدان تنمية المجتمعات المحلية .
 - ٢ - ميدان رعاية الأسرة والطفولة .
 - ٣ - ميدان حقوق المرأة والطفل .
 - ٤ - ميدان تنظيم الأسرة .
 - ٥ - ميدان حماية البيئة والمستهلك .
 - ٦ - ميدان الخدمات والمساعدات الاجتماعية .
 - ٧ - ميدان الأنشطة الصحية .
 - ٨ - ميدان رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٩ - ميدان التنمية الاقتصادية .
 - ١٠ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر سارياً منذ تاريخ قيده ،
وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠١٥/١٢/١٣

مدير المديرية

(إمضاء)

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات - قسم الشهر

قرار قيد ملخص نظام

جمعية تمكين لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة وتنمية المجتمع والتدريب بسوهاج

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق ملخص النظام الأساسى لجمعية تمكين لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة

وتنمية المجتمع والتدريب بسوهاج ، اتضح أنها مطابقة لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢

وللائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (١١٥٢)

بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٥ وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (٥٢٠٨)

بتاريخ ١٣/١٢/٢٠١٥ ؛

قرارات آتية :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية تمكين لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة

وتنمية المجتمع والتدريب بسوهاج - مركز سوهاج - قلفاؤ - شارع عمر بن عبد العزيز

امتداد شارع التحرير - طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية

تحت رقم (١٤٢١) فى ٢٩/١٢/٢٠١٥

مادة ثانية - يصرح للجمعية بالعمل فى الميادين الآتية :

١ - ميدان رعاية الأشخاص ذوى الإعاقة .

٢ - ميدان تنمية المجتمعات المحلية .

٣ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

- ٤ - ميدان حماية البيئة والمستهلك .
 - ٥ - ميدان التنمية الاقتصادية .
 - ٦ - ميدان الأنشطة الصحية .
 - ٧ - ميدان الأسرة والطفولة والأمومة .
 - ٨ - ميدان الدفاع الاجتماعى .
 - ٩ - ميدان الأسر المنتجة .
 - ١٠ - ميدان رعاية وكفالة الأيتام .
- مادة ثالثة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر سارياً منذ تاريخ قيده ،
وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً فى ٢٩/١٢/٢٠١٥

مدير المديرية

أ / محمد أحمد عبد السلام

محافظة قنا - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بقنا

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الأوراق المقدمة من الجمعية لطلب القيد ؛

قـرر:

- مادة ١ -** قيد جمعية المنشية للأعمال الخيرية الكائن مقرها ٥ ش عباس حسن - المنشية الجديدة - مركز قفط - محافظة قنا - تحت رقم (١٦٢٠) بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٥
- مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

(إمضاء)

ملخص القيد

- ميدان النشاط : رعاية الأمومة والطفولة - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - حماية البيئة - التنمية الاقتصادية - الأنشطة الصحية .
- نطاق العمل الجغرافى : على مستوى المدينة والمركز .
- تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (١٥) عضواً بالانتخاب .
- السنة المالية : تبدأ من أول يناير إلى نهاية ديسمبر من كل عام .
- حل الجمعية وأيلولة الأموال : تسؤل أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة الأقصر - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية اخلية متعددة الأغراض

التابعة لمحافظة الأقصر

اخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالى :

أولاً - إضافة البندين (١٧، ١٨) للمادة رقم (٥) كالتالى :

١ - **البند (١٧) للمادة (٥) :** يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢ - **البند (١٨) للمادة (٥) :** ويجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس المال المسهم : يتكون من عدد غير محدود من الأسهم .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) كالاتى :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٢) كالاتى :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى : إلى آخر المادة .

خامساً - تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١، ٢، ١٠) والفقرة الأخيرة :

- ١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .
- ٢ - أن يجيد القراءة والكتابة (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .
- ٣ - ١٠ - ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات البنيان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدانته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .
- ٤ - الفقرة الأخيرة : ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن (ثمانين فى المائة) من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

- ١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .
- ٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعاً - تعديل البند (خامساً) من المادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية ، تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -
- ٤ - وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

وبيان تلك الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض كالتالى :

م	اسم الجمعية	اسم المركز	رقم الشهر	تاريخ الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	الجمعية التعاونية الزراعية بالعشى	الزيتية	١	٢٠١٠/٢/١٠	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٦/٢٢
٢	الجمعية التعاونية الزراعية بالصعايدة	الزيتية	٢	٢٠١٠/٢/١٠	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٦/٢٢
٣	الجمعية التعاونية الزراعية بالزيتية بحرى	الزيتية	٣	٢٠١٠/٢/١٠	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٦/١٧
٤	الجمعية التعاونية الزراعية بالزيتية قبلى	الزيتية	٤	٢٠١٠/٢/١٠	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٦/٢٣
٥	الجمعية التعاونية الزراعية بالمداود قبلى	الزيتية	٥	٢٠١٠/٢/١٠	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٦/٧
٦	الجمعية التعاونية الزراعية بالمداود بحرى	الزيتية	٦٥	٢٠١١/٥/١٨	١٢٧	٢٠١١/٦/٤	٢٠١٥/٥/٢٢
٧	الجمعية التعاونية الزراعية ببندر الأقصر	الأقصر	٦	٢٠١٠/٢/١٠	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٦/٢١
٨	الجمعية التعاونية الزراعية بنجوع الأقصر	الأقصر	٧	٢٠١٠/٢/١٠	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٦/٢٢
٩	الجمعية التعاونية الزراعية بالمنشأة	الأقصر	٨	٢٠١٠/٢/١٠	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٦/١٨
١٠	الجمعية التعاونية الزراعية بالكرنك الجديدة	الأقصر	٩	٢٠١٠/٢/١٠	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٦/١٦
١١	الجمعية التعاونية الزراعية بالكرنك الأصلية	الأقصر	١٠	٢٠١٠/٢/١٠	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٦/١٨
١٢	الجمعية التعاونية الزراعية بالعوامية	الأقصر	١١	٢٠١٠/٢/١٠	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٦/٢١
١٣	الجمعية التعاونية الزراعية بالحليل	البياضية	١٢	٢٠١٠/٢/١٠	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/١١/٢٥
١٤	الجمعية التعاونية الزراعية بالبياضية	البياضية	١٣	٢٠١٠/٢/١٠	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٦/١٥
١٥	الجمعية التعاونية الزراعية بالبغدادى	البياضية	١٤	٢٠١٠/٢/١٠	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٦/١٥
١٦	الجمعية التعاونية الزراعية بالطود شرق	الطود	١٥	٢٠١٠/٢/١٠	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٦/٢/١
١٧	الجمعية التعاونية الزراعية بمتشية النوبيين	الطود	١٦	٢٠١٠/٢/١٠	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/١٢/٢٠
١٨	الجمعية التعاونية الزراعية بالعديسات بحرى	الطود	١٧	٢٠١٠/٢/١٠	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٦/١/٢٦
١٩	الجمعية التعاونية الزراعية بالعديسات قبلى	الطود	١٨	٢٠١٠/٢/١٠	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٦/١٧
٢٠	الجمعية التعاونية الزراعية بالمريس	الطود	١٩	٢٠١٠/٢/١٠	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/١١/١
٢١	الجمعية التعاونية الزراعية بالطود غرب	الطود	٦٨	٢٠١٣/٧/٢٤	١٨٣	٢٠١٣/٨/١٢	٢٠١٥/١٢/١
٢٢	الجمعية التعاونية الزراعية بالقرنة	القرنة	٢٠	٢٠١٠/٢/١٠	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٦/١٥
٢٣	الجمعية التعاونية الزراعية بالضبعية	القرنة	٢١	٢٠١٠/٢/١٠	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٦/١٥
٢٤	الجمعية التعاونية الزراعية بسوزان مبارك	القرنة	٢٢	٢٠١٠/٢/١٠	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٦/١٥
٢٥	الجمعية التعاونية الزراعية بالأقلنته	القرنة	٢٣	٢٠١٠/٢/١٠	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٦/١٥
٢٦	الجمعية التعاونية الزراعية بالبعيرات	القرنة	٢٤	٢٠١٠/٢/١٠	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٦/٣٠
٢٧	الجمعية التعاونية الزراعية بالقبلى قامولا	القرنة	٢٥	٢٠١٣/٦/٣	١٤٠	٢٠١٣/٦/١٨	٢٠١٥/٦/١٥

٢٠. الوقائع المصرية - العدد ٥١ في ٢ مارس سنة ٢٠١٦

م	اسم الجمعية	اسم المركز	رقم الشهر	تاريخ الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
٢٨	الجمعية التعاونية الزراعية بالفريى قامولا	القرنة	٢٦	٢٠١٠/٢/١٠	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٦/٢٩
٢٩	الجمعية التعاونية الزراعية بالزمامى والملاحى وحبشى	القرنة	٦٩	٢٠١٣/٧/٣٠	١٨٣	٢٠١٣/٨/١٢	٢٠١٥/٦/١٥
٣٠	الجمعية التعاونية الزراعية بالشيخ عامر	القرنة	٦٧	٢٠١٣/٧/٨	١٦٤	٢٠١٣/٧/١٦	٢٠١٥/٦/١٥
٣١	الجمعية التعاونية الزراعية بأرمنت الحيط	أرمنت	٢٧	٢٠١٠/٢/١٢	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٧/١٢
٣٢	الجمعية التعاونية الزراعية بأرمنت الوابورات	أرمنت	٢٨	٢٠١٠/٢/١٢	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٧/١٤
٣٣	الجمعية التعاونية الزراعية بالريانة	أرمنت	٢٩	٢٠١٠/٢/١٢	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٧/٦
٣٤	الجمعية التعاونية الزراعية بالرزقات بحرى	أرمنت	٢٠	٢٠١٠/٢/١٢	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٧/٢١
٣٥	الجمعية التعاونية الزراعية بالرزقات قبلى	أرمنت	٢١	٢٠١٠/٢/١٢	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٧/١٦
٣٦	الجمعية التعاونية الزراعية بأولاد الشيخ	أرمنت	٢٢	٢٠١٠/٢/١٢	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٧/٥
٣٧	الجمعية التعاونية الزراعية بالديمقراط	أرمنت	٣٣	٢٠١٠/٢/١٢	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٧/٧
٣٨	الجمعية التعاونية الزراعية بالمحاميد بحرى	أرمنت	٣٤	٢٠١٠/٢/١٢	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٧/١٥
٣٩	الجمعية التعاونية الزراعية بالمحاميد قبلى	أرمنت	٣٥	٢٠١٠/٢/١٢	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٧/٥
٤٠	الجمعية التعاونية الزراعية بالدير	إسنا	٣٦	٢٠١٠/٢/١٥	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/١٢/٢٢
٤١	الجمعية التعاونية الزراعية بالغريرة	إسنا	٣٧	٢٠١٠/٢/١٥	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٨/٢٥
٤٢	الجمعية التعاونية الزراعية بالكيمان	إسنا	٣٨	٢٠١٠/٢/١٥	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٧/٦
٤٣	الجمعية التعاونية الزراعية بطمنيس	إسنا	٣٩	٢٠١٠/٢/١٥	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٧/٢٨
٤٤	الجمعية التعاونية الزراعية بأصفون	إسنا	٤٠	٢٠١٠/٢/١٥	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٦/٣٠
٤٥	الجمعية التعاونية الزراعية بالنجوع بحرى	إسنا	٤١	٢٠١٠/٢/١٥	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٦/١٤
٤٦	الجمعية التعاونية الزراعية ببندر إسنا	إسنا	٤٢	٢٠١٠/٢/١٥	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/١٢/١٠
٤٧	الجمعية التعاونية الزراعية بالدبابية	إسنا	٤٣	٢٠١٠/٢/١٥	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٦/٢٣
٤٨	الجمعية التعاونية الزراعية بالشغب	إسنا	٤٤	٢٠١٠/٢/١٥	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٧/٧
٤٩	الجمعية التعاونية الزراعية بالقرايا	إسنا	٤٥	٢٠١٠/٢/١٥	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٧/٢٦
٥٠	الجمعية التعاونية الزراعية بالنمسا	إسنا	٤٦	٢٠١٠/٢/١٥	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٦/١٥
٥١	الجمعية التعاونية الزراعية بالمساوية	إسنا	٤٧	٢٠١٠/٢/١٥	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/١٠/٢٠
٥٢	الجمعية التعاونية الزراعية بالعضايمة	إسنا	٤٨	٢٠١٠/٢/١٥	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٨/٤
٥٣	الجمعية التعاونية الزراعية بالجزيرة	إسنا	٤٩	٢٠١٠/٢/١٥	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٦/١٥
٥٤	الجمعية التعاونية الزراعية بكومير	إسنا	٥٠	٢٠١٠/٢/١٥	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٧/١٣
٥٥	الجمعية التعاونية الزراعية بالترعة	إسنا	٥١	٢٠١٠/٢/١٥	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٦/٣٠

الوقائع المصرية - العدد ٥١ في ٢ مارس سنة ٢٠١٦ ٢١

م	اسم الجمعية	اسم المركز	رقم الشهر	تاريخ الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
٥٦	الجمعية التعاونية الزراعية بالكلاية	إسنا	٥٢	٢٠١٠/٢/١٥	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٧/٦
٥٧	الجمعية التعاونية الزراعية بزرنينخ	إسنا	٥٣	٢٠١٠/٢/١٥	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٧/٢
٥٨	الجمعية التعاونية الزراعية بالحلة	إسنا	٥٤	٢٠١٠/٢/١٥	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٦/١/٦
٥٩	الجمعية التعاونية الزراعية بتوماس						
	وعافية بحرى	إسنا	٥٥	٢٠١٠/٢/١٥	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/١١/٤
٦٠	الجمعية التعاونية الزراعية بتوماس						
	وعافية الوسطى	إسنا	٥٦	٢٠١٠/٢/١٥	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٦/٢٢
٦١	الجمعية التعاونية الزراعية بالنجوع قبلى	إسنا	٥٧	٢٠١٠/٢/١٥	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٧/٨
٦٢	الجمعية التعاونية الزراعية بتوماس						
	وعافية القبيلية	إسنا	٥٨	٢٠١٠/٢/١٥	١٦٣	٢٠١٠/٧/١٥	٢٠١٥/٦/٢١

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/١٥

مدير عام الإدارة العامة

للتعاون الزراعى

مهندس / محى الدين حسن على

محافظة الأقصر - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المشتركة لمراكز المحافظة

الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المشتركة المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالى :

أولاً - إضافة البنود أرقام (٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) للمادة رقم (٥) كالاتى :

البند (٨) : يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

البند (٩) : ويجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

البند (١٠) : توفير احتياجات الأعضاء من الآلات وقطع الغيار ومستلزمات الإنتاج المختلفة والأسمدة والبذور والمبيدات سواء من الإنتاج المحلى أو عن طريق الاستيراد .

البند (١١) : القيام بعمليات التسويق التعاونى للإنتاج على مستوى الجمهورية .

البند (١٢) : تصدير المنتجات لحساب أعضائها وفقاً للقواعد المقررة قانوناً .

البند (١٣) : تحقيق التنسيق والتكامل الاقتصادى بين الجمعيات على مستوى الجمهورية .

البند (١٤) : إنشاء الصناديق اللازمة لدعم النشاط الاقتصادى فى مجال من المجالات

المنصوص عليها فى المادة (٣) وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية .

البند (١٥) : إنشاء مشروعات كبرى على أسس تعاونية وعلى الأخص إنشاء مصانع

للأعلاف والأسمدة والمبيدات أو قطع غيار الآلات وإنشاء صناعات زراعية على مستوى الجمهورية للتعبئة أو لتصنيع بعض المحاصيل الزراعية بما فى ذلك مشروعات تصنيع الألبان واللحوم والأسماك وتجفيف وعصير وتعبئة الخضر والفاكهة .

البند (١٦) : خدمة وحدات البنيان التعاونى الذى تشرف عليه عن طريق إجراء

البحوث المتخصصة واللازمة لتطوير وتقديم العمل بها وتنظيم برامج التدريب للأجهزة الفنية والإدارية ولأعضاء التعاونيات ومباشرة أعمال الإرشاد والتوجيه وتوصيل الخبرات .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٥) :

رأس المال المسهم : يتكون من عدد غير محدود من الأسهم .

ثالثاً - تعديل المادة (١٨) كالاتى :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٠) كالاتى :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد

للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى

أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى :

إلى آخر المادة .

خامساً - تعديل المادة (٣٨) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

- ١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .
- ٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سادساً - تعديل البند (خامساً) من المادة (٥٥) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

سابعاً - تعديل المادة (٦١) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية ، تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -
- ٤ - وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

وبيان تلك الجمعيات التعاونية الزراعية المشتركة متعددة الأغراض كالتالى :

م	اسم الجمعية المشتركة	رقم الشهر	تاريخ الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	الجمعية الزراعية المشتركة بمركز الأقصر	٦١	٢٠١٠/٨/١٧	٢٢٢	٢٠١٠/٩/٢٧	٢٠١٥/٨/٢٤
٢	الجمعية الزراعية المشتركة بمركز أرمنت	٦٠	٢٠١٠/٨/١٧	٢٢٢	٢٠١٠/٩/٢٧	٢٠١٥/٧/٢٦
٣	الجمعية الزراعية المشتركة بمركز إسنا	٥٩	٢٠١٠/٨/١٧	٢٢٢	٢٠١٠/٩/٢٧	٢٠١٥/١٠/٢٩

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/١٥

مدير عام الإدارة العامة

للتعاون الزراعى

مهندس / محى الدين حسن على

محافظة الأقصر - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المركزية متعددة الأغراض

المشهرة برقم (٦٤) فى ٢٠١٠/١٢/١٣

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم (٢٩٣) فى ٢٠١٠/١٢/٢٥

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المذكورة الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ووافقت على تعديلات فى بعض مواد النظام الداخلى للجمعية سالفه الذكر والمنعقدة قانوناً فى ٢٠١٥/١٠/٥ على النحو التالى :

أولاً - إضافة البنود أرقام (٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥) للمادة (٥) كالتالى :

البند (٧) : يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

البند (٨) : ويجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

البند (٩) : توفير احتياجات الأعضاء من الآلات وقطع الغيار ومستلزمات الإنتاج المختلفة والأسمدة والبذور والمبيدات سواء من الإنتاج المحلى أو عن طريق الاستيراد .

البند (١٠) : القيام بعمليات التسويق التعاونى للإنتاج على مستوى الجمهورية .

البند (١١) : تصدير المنتجات لحساب أعضائها وفقاً للقواعد المقررة قانوناً .

البند (١٢) : تحقيق التنسيق والتكامل الاقتصادى بين الجمعيات على مستوى الجمهورية .

البند (١٣) : إنشاء الصناديق اللازمة لدعم النشاط الاقتصادى فى مجال من المجالات

المنصوص عليها فى المادة (٣) وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية .

البند (١٤) : إنشاء مشروعات كبرى على أسس تعاونية وعلى الأخص إنشاء مصانع

للأعلاف والأسمدة والمبيدات أو قطع غيار الآلات وإنشاء صناعات زراعية على مستوى الجمهورية للتعبئة أو لتصنيع بعض المحاصيل الزراعية بما فى ذلك مشروعات تصنيع الألبان واللحوم والأسماك وتجفيف وعصير وتعبئة الخضر والفاكهة .

البند (١٥) : خدمة وحدات البنيان التعاونى الذى تشرف عليه عن طريق إجراء

البحوث المتخصصة واللازمة لتطوير وتقديم العمل بها وتنظيم برامج التدريب للأجهزة الفنية والإدارية ولأعضاء التعاونيات ومباشرة أعمال الإرشاد والتوجيه وتوصيل الخبرات .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٥) :

رأس المال المسهم : يتكون من عدد غير محدود من الأسهم .

ثالثاً - تعديل المادة (١٨) كالاتى :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٠) كالاتى :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد

للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى

أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى :

إلى آخر المادة .

خامساً - تعديل المادة (٢٨) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

- ١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .
- ٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سادساً - تعديل البند (خامساً) من المادة (٥٤) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

سابعاً - تعديل المادة (٦٠) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية ، تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ -
- ٢ -

٣ -

٤ - وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية

وكيفية توجيه ناتج التصفية .

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/١٥

مدير عام الإدارة العامة

للتعاون الزراعى

مهندس / محى الدين حسن على

محافظة الأقصر - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

لبعض الجمعيات التعاونية للثروة الحيوانية

التابعة لمركزى الطود وأرمنت

الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالى :

أولاً - إضافة البندين (١٣، ١٤) للمادة (٥) كالتالى :

١ - **البند (١٣) للمادة (٥) :** يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢ - **البند (١٤) للمادة (٥) :** ويجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس المال المسهم : يتكون من عدد غير محدود من الأسهم .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) كالاتى :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٢) كالاتى :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى : إلى آخر المادة .

خامساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللحفاظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سادساً - تعديل البند (خامساً) من المادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

سابعاً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية ، تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

١ -

٢ -

٣ -

٤ - وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية

وكيفية توجيه ناتج التصفية .

وبيان تلك الجمعيات التعاونية المتخصصة لتنمية الثروة الحيوانية كالتالى :

م	اسم الجمعية	اسم المركز	رقم الشهر	تاريخ الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	الجمعية التعاونية المتخصصة لتنمية الثروة الحيوانية بالمداود .	الزينية	٧٠	٢٠١٥/٢/٢٤	٩٤	٢٠١٥/٤/٢٦	٢٠١٦/١/١٧
٢	الجمعية التعاونية المتخصصة لتنمية الثروة الحيوانية بالطود .	الطود	٦٦	٢٠١٣/٤/٣	١٥٠	٢٠١٣/٦/٣٠	٢٠١٦/١/١٠
٣	الجمعية التعاونية المتخصصة لتنمية الثروة الحيوانية بالمحاميد قبلى .	أرمنت	٦٢	٢٠١٠/١٠/١٥	٢٦٤	٢٠١٠/١١/٢٠	٢٠١٥/٧/٩

قيدت هذه التعديلات بسجلات إدارة التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/١٥

مدير عام الإدارة العامة

للتعاون الزراعى

مهندس / محي الدين حسن على

محافظة الأقصر - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق الخضر والفاكهة بمحافظة الأقصر

المشهرة تحت رقم ٧١ (واحد وسبعون) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣

والتي تم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ١١٨ (مائة وثمانية عشر)

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٤

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المذكورة بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥

تعديل المادة الأولى من النظام الداخلى والخاص بمسمى الجمعية .

وأقرت فى اجتماعها مايلى :

مادة ١ - تسمى الجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق المحاصيل الحقلية

بمحافظة الأقصر .

وقد قيد هذا التعديل بسجلات إدارة التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

بمحافظة الأقصر فى ٢٠١٦/٢/٩

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/١٥

مدير عام

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

م/ محى الدين حسن على

محافظة الأقصر - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص تأسيس وإشهار

الجمعية التعاونية الزراعية المشتركة متعددة الأغراض بمركز الطود - محافظة الأقصر طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

قرر الأعضاء المؤسسون للجمعية المذكورة بعاليه بموجب محضر اجتماع هيئة المؤسسين المؤرخ فى ٢٠١٦/٢/١١ الموافقة على تأسيس هذه الجمعية ، والتي يبلغ عدد المؤسسين ٣٠ (ثلاثون) مؤسساً ، وبلغ رأس المال المدفوع مبلغاً وقدره ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه مصرى لا غير) ، وقد تم إيداع المبلغ بخزينة مكتب بريد العديسات بحرى - مركز الطود بموجب الإيصال رقم (٢٣٥٠٣١٣٠٠٠٧٨٨١٨) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤ وقد تم التصديق على محضر اجتماع هيئة المؤسسين وعقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية . وتم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بمحافظة الأقصر برقم ٧٤ (أربعة وسبعون) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥

وفيما يلى ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى :

اسم الجمعية	نوع الجمعية	اسم المركز	منطقة عمل الجمعية	مقر الجمعية	عدد أعضاء مجلس الإدارة	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
الجمعية التعاونية الزراعية المشتركة بالطود	متعددة الأغراض	الطود	مركز ومدينة الطود ونواحيها	مركز ومدينة الطود	١٣	٧٤	٢٠١٦/٢/١٥

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/١٥

مدير عام الإدارة العامة

لشئون التعاون الزراعى بالأقصر

مهندس / محي الدين حسن على

وزارة التنمية المحلية

جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الإنتاجية للخدمات المعمارية للإنشاء والتعمير

بمركز ومدينة صدفا بمحافظة أسيوط

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ ٢٠١٦/٢/٣ ومحضر اجتماع المؤسسين البالغ عددهم (٢٠) عضواً مؤسساً بتاريخ ٢٠١٦/٢/١ فإنه قد تم تأسيس جمعية تعاونية إنتاجية باسم الجمعية التعاونية الإنتاجية للخدمات المعمارية للإنشاء والتعمير بمركز ومدينة صدفا بمحافظة أسيوط وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ وقد سجل عقد التأسيس والنظام الداخلى بجهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى تحت رقم (٧٨٤) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٧

منطقة عمل الجمعية :

محافظة أسيوط ، ويجوز للجمعية مباشرة نشاطها خارج منطقة عملها بترخيص خاص من الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى .

مدة عضوية مجلس الإدارة :

ثلاث سنوات ، ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (سبعة) أعضاء .

تبدأ السنة المالية أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة .

بلغ عدد الأعضاء المؤسسين (٢٠) عضواً قاموا بالاكتتاب بعدد ٢٠٠٠٠ سهم ، قيمتها ٢٠٠٠٠ جنية بالإضافة إلى مبلغ ٢٠ جنيهاً ، قيمة رسوم عضوية فأصبح إجمالى المبلغ ٢٠٠٢٠ جنيهاً ، وقد تم إيداع المبلغ ببنك مصر - فرع أسيوط بموجب إذن توريد نقدى رقم (٧٦١٠٧١) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١

كل ما يطرأ على الجمعية من تعديلات لا يمكن التمسك به قبل الغير ، ولا يعتبر قانونياً إلا إذا سُجِّلَ ونُشِرَ عنه بالوقائع المصرية .

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الإنتاجى

إبراهيم محمد فرج

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٥٤ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦ / ٣ / ٢ - ١٦٥٦